



قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2023 م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015 م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُنشأ في إمارة الشارقة لجنة تسمى:

"لجنة الهياكل التنظيمية"

تتبع المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وتعمل تحت إشرافه.

المادة (2)

تهدف لجنة الهياكل التنظيمية لدراسة الهياكل التنظيمية العامة والتفصيلية للجهات الحكومية والعمل على تطويرها وإعادة تنظيمها بما يكفل توحيد حسن الأداء في كافة الجهات الحكومية في الإمارة مراعية في ذلك المصلحة العامة.

المادة (3)

تُشكّل لجنة الهياكل التنظيمية برئاسة سعادة المهندس/ عمر خلفان بن حريميل الشامسي، رئيس دائرة الموارد البشرية وعضوية التالية أسماءهم:

- | | | |
|---------------------------------|---|-------|
| 1. سعادة/ خالد جاسم المدفع | رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي | عضواً |
| 2. سعادة/ وليد ابراهيم الصايغ | مدير عام دائرة المالية المركزية | عضواً |
| 3. سعادة/ أسماء راشد بن طليعة | أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة | عضواً |
| 4. سعادة المستشار / عيسى سيف بن | مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة | عضواً |

حنظل



5. الدكتور/ آمنة سالم حمد السويدي رئيس قسم شؤون الجلسات في المجلس
مقرراً
التنفيذي لإمارة الشارقة

المادة (4)

ترفع اللجنة تقاريرها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة (5)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

المادة (6)

تختص اللجنة بما يلي:

1. مناقشة الهياكل التنظيمية العامة والتفصيلية المرفوعة إليها من الجهات الحكومية في إمارة الشارقة.
2. رفع الهياكل التنظيمية العامة والتفصيلية بعد اعتمادها من اللجنة وبعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية للمجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
3. أي اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
4. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذوي الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها.

المادة (7)

على كافة الجهات الحكومية أن تقدم للجنة المعلومات والمستندات التي تطلبها وأن تسهل مهمتها في كافة مجالات اختصاصها وأهدافها.

المادة (8)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها ويجوز له أن يدعو من يراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة.



المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 شوال 1444 هـ

الموافق: 9 مايو 2023 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة